

٧٥. التمام في أحاديث الأحكام (باب التفليس والحجر- الجزء

الأول) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ويهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد

باب التدليس والحجر - 00:00:00

عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند

رجل فهو احق به من غيره هو احق به فهو احق به من غيره متفق عليهم - 00:00:24

ورواه ابو داود من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن مرسلًا بمعناه وزاد وان مات المشتري فصاحب المتاع اسرة الغرماء. اسوة. اسوة

الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعًا لابي داود وعن ابن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا -

00:00:42

قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق رواه ابو

داود وضعفه وضعف ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت وصححه الحاكم - 00:01:07

باب الافلاس باب التفليس والحجر. معنى التفليس؟ التفليس مصدر ماذا؟ فليس. فلس. والتفليس يعني ان يصبح الرجل مدينا وليس

عنده ما يكفي لدينا. يكون مدينا وليس عنده ماذا؟ ما يكفي لدينه. واختلفوا في سبب التسمية - 00:01:25

قيل ان التنفيس اظهر الاقوال يعني. ماخذنا الفلوس والفلوس ما هي الفلوس؟ من غير نقدية. الفلوس؟ كان عندهم معاملات قديما

من غير الذهب والفضة. الذهب يفعلون منه الدنانير والفضة فلم من الدراهم. لان النقود من الحديد او النحاس وهذه قيمتها اقل بكثير

من ماذا - 00:01:48

من الذهب والفضة. فكان الرجل المفلس لم يصبح عنده الا ماذا؟ الا الفلوس. ليس عنده تدنين ولا دراهم يعني نزلنا لفكة. نعم؟ فهذا

اصبح مفلسا والحج الحجر هو المنع من التصرف في المال والمنع من التصرف في المال - 00:02:06

اما ان يكون لمصلحة المحجور عليه ان كان سفيها او صغيرا. واما ان يكون لمصلحة الغرماء. ان كان مدينا وليس عنده مال. عنده مال

قليل لا يفي بدونه الكرماء فالقاضي يحجر عليه ان يمنعه يمنعه من ماذا؟ من التصرف في ماله. لا يجوز ان يبيع شيء او ان يهب شيء

حتى يأتي ماذا؟ ديون الغرماء. طيب ذكر - 00:02:24

في هذا الحديث حديث ابو بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة سمعنا النبي عليه الصلاة والسلام يقول من ادرك ما له بعينه بعينه يعني

ساقول عند رجل قد افلس فهو احق - 00:02:44

من غيره الان انا بعثك سيارة بالاجل بالاجر وانت من تصرت ان توفي ماذا ان توفي الدائرة ان توفي الدين. طيب. هذا مفلس. صح.

مفلس. ولك شخص اخر له عندك الف جنيه. وشخص ثالث له عندك اربعة الاف جنيه - 00:02:54

الان انت مدين لي بثمان السيارة. والآخر مدينون لك بنقود. من يقدم في قضايا الدين الان؟ صاحب العين. صاحب العين هاخذ منك

السيارة حسنا والآخر لا يأخذون شيئا. انت لا يسلمك الا السيارة الان - 00:03:17

فانا ضربت مالي بعيني. السيارة موجودة بحالتها. لم تتغير نعم فاذا ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيري. وهذا

مذهب جمهور اهل العلم خلافا للاحناف. الاحناف كعادتهم - 00:03:34

يعملوا بهذا الحديث وقالوا هذا الحديث حديث احاد هو مخالف للاصول. لماذا مخالف للاصول؟ قالوا الاصول ان هذا الرجل يستوي مع الدائنين الاخرين. فيكون العلماء هو ما معنى اسوة الغرماء التي ستأتي في الحديث يعني؟ لو ان هؤلاء الناس الدائنين -

[00:03:50](#)

يستوون في صفة الدين. ليس ليس عند احد ليس لاحد منهم عند المدين عين. يعني كلهم كلهم يدينون المدين باموال. حسنا مثانة المدين هو زيد. وواحد له عشرة الاف عند زيد والآخر له ستة الاف والآخر له خمسة الاف - [00:04:08](#)

نعم وزيد ليس عنده الا خمسة الاف زيد ليس لنا الا خمسة الاف. يعني مثلا الديون ياتي عند زيد ها الديون التي على زيد عشرة الاف مثلا. لثلاثة من الناس. وليس عنده الا ثمانية الاف. كيف كيف نقسم هذه الثمانية على الثلاثة؟ كيف نقسمها - [00:04:28](#)

كيف تكون اسوة الغرماء؟ يقولون ننسب الدين الى ما عنده الدين كم عشرة. والذي عنده كم؟ ثمانية. ثمانية. الثمانية بالنسبة للعشرة. كم بالمائة؟ ثمانين بالمائة. صح؟ فنعطي كل واحد من الدائنين ثمانين بالمئة من داينين. اذا كان مختلف يا شيخ. حتى لو مختلف هذا هو. يعني الان الان سورة المسألة حتى كيف تحسبها - [00:04:47](#)

الان زيد عليه عشرة الاف تمام وهي عشرة الاف واحد له اربعة. وواحد له اربعة وواحد له اثنان. اربعة واربعة ثمانية واثنان عشر اذا علي عشرة الاف وليس عنده الا ثمانية - [00:05:15](#)

لا يساعدني الا ثمانية. الثمانية بالنسبة للعشرة كم اه ثمانين بالمئة. ثمانين بالمئة او اربعة اخماس. فتعطي كل واحد من الدائنين ثمانين بالمئة من دينه. الذي له اربعة ستعطيه ثمانين بالمئة من الاربعة - [00:05:30](#)

الذي عنده اربعة ثمانين ريال الذي عنده اثناء التوطين ثمانين بالمئة. فهمت؟ هذا معنى اسوة بغرماء. وهذا هو العدل ما هو ثمانين بالمئة الذي عنده اربعة سيأخذ ثمانين بالمئة اضرب اربعة الاف في ثمانين على مئة - [00:05:43](#)

سيخرج لك كم سيأخذ سيأخذ اقل كلهم سيأخذون طبعاً اقل من حقهم فين؟ من نصيب من الدين الذي له. فهمت؟ يعني لو عنده لو عنده عشرة الاف لم ياخذ العشرة. لو لو له عشرة - [00:06:00](#)

ثلاث الاف جنيه ياخذ العشرة. سيأخذ ثمانية. فهتم كيف تحسب يعني؟ نعم. طيب اذا هذا الحديث ماذا؟ حجة على الاحناف. لكنها مشترط لكي لكي يأخذ الذي وجد المتاع بعينه اشترطوا شروطها - [00:06:14](#)

قالوا ان يكون صورة السلعة كما هي لم تتغير. السلعة ماذا؟ كما هي لم تتغير. لو ان السلعة تغيرت يعني مثلاً اعطاه بقرة. فالبقرة ابي ولدت او كانت سمينة فنحفت. نعم ليس له ان يأخذها. في غالب السلع الموجودة الان في الغالب لا تتغير. في الغالب لا تتغير. نعم

وقالوا الا يتعلق بها - [00:06:33](#)

اخر ان يكون وهبها. ان يكون ماذا؟ وهبها لشخص اخر مثلاً. لو وهب هذه السلعة لشخص اخر فقد تعلق بها ماذا؟ حق هذا الآخر. وقالوا ان هنا الثمن غير مقبول للمشتري الا يكون قبض شيئاً من ثمانية. وهذا شرط فيه خلاف بين اهل العلم - [00:06:53](#)

هذا الشرط والمشهور في المذهب ان الحنابلة لكن الاعظم ان هذا الشرط ليس بالاسم الازهر ان هذا الشرط ليس بلازم. نعم ولا دليل عليه انه لو اخذ بعض ثمنها فلو ان يأخذ - [00:07:09](#)

يأخذ السيارة بباقي الثمن ويرد الباقي للمشتري. اما كونه حيا او ليس حيا فالحديث ضعيف الحديث الذي ذكره هنا وهو ماذا وروى ابو داود من ولاية ابي بكر عبدالرحمن المسلم بمعناه. وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء. لكن هذه الزيادة

ضعيفة - [00:07:21](#)

ما الذي يصحح هذه الزيادة؟ يقول ماذا؟ لو مات المشتري الذي هو المفلس المشتري مفلس الان خلاص يقول صاحب متاع اسوة الغرماء ليس له حق ان يأخذ هذه العين لكن هذا الحديث الاظهر انه ضعيف؟ نعم. وحديث عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة في

صاحب الله لقد - [00:07:45](#)

افلس فقال لاقضين بينكم او فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. من افلس او مات فوجد رجل متاع بعينه فهو احق به. وهذا اللفظ ايضا ضعيفة لذلك وقع الخلاف بين اهل العلم. في مسألة الموتى هذه والازهر انه حديث ضعيف لا يصح - [00:08:01](#)

فلا يشترط حياة المفلس المسألة طيب الان هذا رجل مفلس ما الذي يقدم في الديون اذا؟ من الذي يقدم في اداء الدين؟ قبل صاحب العين هناك شيء يقدم لا لا. هم يقولون يتعلق قبل صاحب العين - [00:08:21](#)

جناية العبد. يعني الترتيب عند الفقهاء ماذا؟ يقدمون على العين جناية العبد. لان جناية العبد متعلقة بماذا؟ برقبته جيلات العدل عند الفقهاء لو انك عندك عبد وهذا العبد قتل شخصا اخر. قتل خطأ. قتله قتلا خطأ. حسنا - [00:08:42](#)

قتل خطأ يوجب ماذا؟ يوجب الدين. يوجب الدين. تمام هاني الدية الان قد تكون اكثر من قيمة العبد فهل يجب على السيد ان يدفع باقي الديار؟ نعم. ها لا يجب يعطيهم العبد. ويقول لهم ليس لكم الا العبد. فهمت - [00:09:01](#)

لان العبد ليس له مال اصلا وليس له عاقلة يدون عنه. فهمت؟ بس جنات العبد الخطأ والعبد تكون في رقبته عند الفقهاء. انا في رقبته يعني في قيمته. لو كان - [00:09:21](#)

لو كانت قيمته اقل من قيمة الجناية ليس ليس على السيد ان لا يلزم السيد ان يدفع باقي قيمة الجنيه. له ان يعطيهم العبد. او له ان يفديه معنى له ان يفديه يقول انا اريد هذا العبد قيمته تساوي مائة جنيه خذوا مائة جنيه وليس لكم الا ذلك. فهمت؟ فالمهم يعني ان جناية العبد تقدم على ماذا - [00:09:33](#)

يقدم على ماذا؟ على العين. واضح هذا؟ وانا متفق عليه من الفقهاء. ثم بعد ذلك العين. من كان له ماذا من وجد ماله بعينه كسيارة باعها او بيتا باعه ولم يستوفي لم يستوفي ثمنه. ثم بعد ذلك ماذا - [00:09:54](#)

الترتيب ده كاميرا ترتيب اولاً دقيقة. ثم بعد ذلك ماذا؟ ماذا يفيد السجود بعد العين؟ بالترتيب بالجمع بين الابواب التي اخذناها؟ باقي الغرماء؟ لا قبل باقي الغرماء من؟ ها ها صاحب الرهن صاحب الرهن هل يقدم يقدم صاحب الرهن على الذي ليس عنده رهن؟ صاحب الرهن صحيح؟ ثم بعد صاحب الرهن - [00:10:15](#)

باقي صاحب الرأي الباقي باقي الغلماء. المادة الثانية تقول السيارة نعم؟ لو اخذ السيارة الجديدة مم ويستمتع له حتى يوم او يومين هذا ايضا تكلموا في ان تكون العين باقية بنفسها - [00:10:39](#)

نعم ان تكون العين باقية بنفسها بدون تغير. وهذا التغير المرجعي شكرا. هذا التغير المرجعي فيه الى العرف. المرجع فيه الى ماذا؟ الى العرف. المرجع فيه الى العرف فالظاهر ان استخدام السيارة لا - [00:11:01](#)

آآ يغير من آآه من عينها كثيرة حتى ان قلت قيمتها حتى ان قلت قيمتها لا شك ان حق صاحب العين ما زال متعلقا بها. ان هم يشترطون ان تكون العين باقية كما - [00:11:15](#)

فعلى مذهب الجمهور العين في السيارة تغيرت الان. على مذهب الجمهور العين في السيارة تغيرت بالاستخدام. لكن قالها الراجح طالما ان العين ما زالت باقية لم تتغير تغير يحيله عن صفتها - [00:11:28](#)

نعم الوضع هذا ما زالت كما هي فالظاهر انه طيب اليس العبرة في هذا الرجل الان الذي باع لك السيارة بالف جنيهه مؤجلة. وانت لم تقبض من ثمنها شيئا. البيع لم يقبض من ثمنها شيئا. نحن قلنا ماذا؟ قلنا الشرط ان يكون قد قبض من ثمنه شيء عند الجمهور. وهذا الشرط ليس عليه دليل - [00:11:41](#)

هادا الشورت ابهما افضل له ان يأخذ السيارة وهي مستعملة ويكون اخذ اقل منه حقه ام لا يأخذ شيئا لا شك انه يأخذ السيارة مستعملة وقيمتها اقل من حقه هذا افضل له من ان لا يأخذ شيئا - [00:12:05](#)

فيبقى حقه لعموم الحديث بدون بدون تقييد. يبقى حقه ماذا؟ موجودا في السيارة. فهمت؟ هذا اولى له من ان لا يأخذ شيئا. نعم. هذا عند المفلس نعم السيارة خرجت من ملكه بالبيع او بالهبة. اتفقوا انه خلاص. ثم رجعت اليه - [00:12:21](#)

مرة ثانية هو صاحب العين. لأ ده كان هكذا اذا خرجت من ملكه ورجعت اليه فهذا من لم يوجد بعينه. لماذا؟ لو عندما خرجت منه ورجعت اليه ارادت له بئمن جديد - [00:12:38](#)

قد يكون هذا الثمن اكثر بكثير من الثمن الاول فهذا فيه ضرر عليه ان اخذت منه فلا بد ان تكون ماذا؟ بقيت في ملكي ولم يتعلق بها حق الغير حتى لو رجعت اليه مرة. نعم؟ هل تعتبر - [00:12:49](#)

في النقود تقصد؟ لا لا لا فهمت سؤالك. هاخوني يقول هل تعتبر العينية في النقول لا؟ النقود لا تقضى بعينها. انما نقود ماذا؟ النقود من المثل المثلي نعم وضع هذا يعني لا لا لا لو اقرضتك الف جنيه هل لابد ان ارد لكن نفس الاوراق الالف جنيه؟ لا اقرضتك مائة دينار هل لابد ان انقل لنفس الاوراق مائة دينار؟ المقصود بالعين - 00:13:02

عكس المال. الذي ليس بالمال. الذي ليس الثمن. عكس الثمن. عكس الاثمان يعني. نعم. وان كانت العين تدخل في تعريف المال. لاننا عندما عرفنا المال كله وما له قيمة كل ما له منفعة مباح لغير حاجة. نعم فالمقصود بالعين عندما يقولون عين يخرجون ماذا؟ يخرجون الاثمان لا يقصدون بها الاثمان؟ نعم - 00:13:27

وعن وعن الشريد ابن سويد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن الواجد يحل عرضه وعقوبته. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان ما معنى ليل؟ لي مصدر لواء يلوي. انا حديث صحيح - 00:13:47

والي هو المطلوب. المطل التأخير. والواجد الغني يعني مطل الغني فهذا ان اضافة المصدر الى ماذا الى فاعله بنضافة المصدر الى فاعله. يعني ان يلوي الواجد. الواجد هو الغني؟ نعم - 00:14:08

لي الواجد يحل عرضه يعني شخص مدين وهو وادي الغني ويماطل في سداد الدين. لا يريد ان يسد دينه. لا يريد ان يسد دينه. فللدائن ان يذهب الى القاضي وان يشكو. يقول فلان ظالم - 00:14:27

فلان ظالم ظالمان باخذ ماله. لكن هل معنى يحل عرضه؟ وانه له ان يغتابه وان يتهمه بغير هذا؟ لا يعني يحل عرضه على قدر الحاجة. ما هي الحاجة هي ديبتها للقاضي ان يشكوه للقاضي - 00:14:47

يقول للناس الذين يغلب على ظني انهم يستطيعون ان يستوفوا منه الدين. فلان ظلمي واخذ مالي ولا يريد ان يرد لكن ليس له ان يصبه بما ليس فيه. ليس له ان يرميه بما ليس فيه. فقله عليه الصلاة والسلام يحل عرضه. هذا عموم اريد بالخصوص. ليس على عموم - 00:15:02

يعني لا يقال ان له ان يغتابه بما يشاء مثلا نعم وعقوبته ما المقصود بالعقوبة هنا القاضي لو ان يحبسه لو ان يضربه لو ان يقول له كلاما شديدا التعذيب باي شيء يراه القاضي مناسباً - 00:15:19

طيب ما مفهوم المخالفة في الحديث؟ حتى الحبس يعني؟ طبعا حتى الحبس. لن يغير الواجب. اه المفهوم مخالفا في لفظ الواجب الواجد اسمه المشتق يتعلق به المفهوم. فمعنى هذا ان غير واجد المعسر - 00:15:39

ليه لا يجوز فيه العقوبة ولا يجوز في حقه الكلام لان الله عز وجل قال وان كان ذو عسر فنظرة الى ميسرة يعني وان كان البديل معنى الاية وان كان المدين ها - 00:15:55

ذو اسرة او وان وجد على تفسيرين ان قلت ان كان ناقصا ستقدر ماذا الافضل انها تامة لان ادوق فاعل. يعني ان وجد ذو عسرة ان وجد ذو عسرة فقير فنظرة الى ميسرة. يعني ما معناها نظرة؟ يعني - 00:16:09

اليك نظرة الى ميسرة. يعني يلزمك ان تنظره ان تمهله الى ميسرة يعني الى الى غنى. فاذا كان معسرا نعم لو هناك شخص خادع في يرقض ينقرض من مهنة الناس ولا يرد شيئا. وهل يمكن ان يدخل الناس - 00:16:28

ويخص السيارات واشياء ويبيع ويستوفون مسألة الظفر اخونا يسأل سؤالاً هل يجوز ان يستوفي من له حق عند شخص. الحق هذا قد يكون دين قد يكون قرض قد يكون غصب غصب كما لك. ليس خاصا بالقرض - 00:16:47

قد يكون اي حق الحق سبت بالميراث. بالارث اخذ ميراثك ولا يريد ان يرد. او غصب منك مال او اقترض او لا يريد ان يرد. او له لك عليه ثمن ما بيع او قيمة متلف. اي حق مالي - 00:17:07

هل يجوز استيفاء الحق المالي ممن هو عليه نعم بالقهر قهرا هادي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم ومسألة الظفر. نعم. الذين اجازوهم الشافعية وشيخ الاسلام هو الصحيح الجواز اجازوها بشروط. ما هي الشروط - 00:17:19

ان يكون الحق معترفا بي من قبل الخصم يعني لا يكون الحق متنازعا فيه. ان يكون الخاص معترفا بماذا؟ مقرا بهذا الحق. لان هناك احيانا يكون هناك ماذا؟ خلافات. انا وانا وانت في تجارة وانت تقول انا - 00:17:35

بحق كذا ونقول بحق كذا ونتنازع الخصم الان ده لا يقر بالحق. فلا يجوز ان تأخذ الا بحكم القاضي. نعم. الشرط الاول ان يكون ماذا؟
الخصم ها؟ مقرا بالحق الشرط الثاني - [00:17:48](#)

الا يمكنه السيف والحق عن طريق القاضي لا يوجد قاضي ليقتضي ولا يوجدناه شهود مثلا له بيينة فهمت يا نوال الذي ظلم يقول اذهب
للقاضي يشتكيني ولا يخاف لانه يعلم انه ليس عندك بيينة. ليس عندك عقد او شهود او كذا - [00:18:03](#)
الشرط الثالث قال لي اخذ اكثر من حقي يعني لا يجوز ان تأخذ مالا اكثر من حقتك. نعم الشرط الرابع ان يأمل المفسدة. ما هي
المفسدة ما الدليل على هذا؟ انه يأتي القول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه. قال وكيف يذل نفسه؟
قال - [00:18:18](#)

يعرض نفسه من البلاء ما لا يطيق فين فين توافر ثاني؟ شروط جهاز الامس. اما الجمهور منعه من هذه المسألة واستدلوا الذين جازوا
الشافعية كما ذكرت مدني للجمهور على المنع. ادي الامانة لمن تملك ولا تخن من خانتك. وهذا ليس بدليل. الاحاديث الضعيفة وليس
بدليل. لماذا ليس بدليل؟ لان هذه ليست خيانة - [00:18:45](#)

لا تخن من خانتك. فعليك ليس خيرا انما هو الشفاء حق. نعم معين وهو يعرف وكل يعرفون ولا يوجد حكم انا قلت لك انا اتى بشخص
من آآ منهما من اي شخص عادل - [00:19:04](#)

وهو يكون اه حاكما. نعم طبعا وانا اخذ سيارة ابوه وابع واستوفي وآآ توارث الباقي. لا في هذه السورة لو انت اخذت مالا من غير
جنس المال الذي لك لا يجوز ان تبيعه انت - [00:19:31](#)

تحتاج الى حكم الان لماذا؟ لانك قد تبيع بسعر ماذا بسعر رخيص وتضره هو من يبيع؟ نعم. يعني الاولى ان يكون بينكما حكم نعم ولو
بعت بسعر المثل بسعر المثل في السوق يعني يرجي الا يكون في هذا حرج. لكن الاحوط في هذا الا تبيع انت لك لو بعت سيرة
التوحيد بنفسك. تبيع بسرعة حتى تستوفي حقتك - [00:19:49](#)

فهمت نعم ولو ابيع بسعر اه السوق خلاص قلت كما قلت لك يرجي ان يكون في هذا حرج عندما قال من مسألة الظفر هذه لم
يشترطون من ان يأخذ من جنس حقي. يعني اخذ منه ان يأخذ مالي - [00:20:10](#)

اخذ منه كان يأخذ كذا وهذه الصورة قد يقال بجوازها كما ذكرت ان باع بسعر المثل. ان باع بسعر السوق ليس بسعر اقل. نعم. لان
هذا يكون فيه ضرر على - [00:20:25](#)

المدينة انا مثلا اه يوجد هذا الشغل. مم. في مسألة الزرف ولكن انا بنفسني لا استطيع تستأجر ناسا يعني؟ نعم. وهم يأخذ من يصنع. لا
بأس من مالي انا او من الصور التي يسألها اخونا لو انه استأجر ناسا - [00:20:35](#)

وليأخذوا منه مثلا لهم جاه مثلا هؤلاء الناس قد يكون الناس لهم جاه فيها تفصيل هذه المسألة. هل يجوز ان يستأجر شخص مدين اه
شخص دائن لشخص. والمدينة يريد ان يدفع. هل يجوز للدائن ان يستأجره؟ من يستوفي من المدين - [00:20:54](#)

فيها تفصيل لو كان هؤلاء الذين استأجرهم سيأخذون منه هذا المال بسبب جاههم مثل لهم جاه منزلة مثلا في في البلد هو يخاف منه
يهددونه لابد ان تدفع مثلا وسنفعل سنذهب بك الى السجن مثلا. مثلا يهددونه بهذا. فيلجأ الى خلاف مسألة اخذ - [00:21:13](#)

هل يجوز اخذ الاجرة على الجهم له؟ وقلنا نصحه فيها انه لا يجوز اخذ الاجرة اذا كان تعين على الوسيط اذا تعين عليه هذا
فلا بد ان يسعى في منفعة المسلم وليس له ان ياخذ الاجرة. لكن لو انت اضطرت الى دفع الاجرة تدفعه الائم عليه. تدفعه هو الائم
والائم عليه. نعم. اثم على - [00:21:29](#)

على الذي اخذها الاجير الذي اخذ به اجرة. طيب هذه الاجرة تكون على من تكون على المدين لماذا؟ لان المدين الان يعد غاصبا
واتفقوا ان مؤنة رد المغصوب تكون على المدين - [00:21:51](#)

بل اوجبوا على المقصود مهنة الرد المغصوب وقرش نقصه لو اني اعطيتك اه شخص غصن ببقرة كما سيأتي كتاب الغطس. هات هذا
كتاب الغصب. شيخنا كتاب الغصب حتى لا نعيد الكلام. المهم يعني ان الاجرة تكون على المدين. نعم - [00:22:10](#)
على المدينة. هذا الاجير. طيب هذا واحد يعني عنده وجاه لكن ليس جيانني جمع معينين معروفين انهم يأخزون الاموال من الغاصبين

يعني هل يجوز بشرط الا يوقع به اذى؟ يعني هي دي اجمال تقول لم يضربوه حتى تأخذوا اذى؟ هذا لا يجوز. لان هذا من الاعتداء. بدون الضرب اذا خوفوه لا لا يجوز هذا - [00:22:25](#)

خوفوه مثلا الا لكن كما قلت نفس المسألة مسألة الجهل. اليس هذه البلطجة؟ نفس المسألة مسألة الجاه. مسألة الجاه مسألة الجهل لو ان هؤلاء الناس يعني تعين عليه ماذا ولا يوجد غيرهم؟ لا يجوز ان يأخذوا اجرا على هذا. وهم يأثموا اذا اخذوا الاجر على هذا. هم يأثمون - [00:22:52](#)

الواجد طيب اخونا يسأل سؤال جيدا ما ضابط الواجب؟ مكتسب بسؤال اخر هل تقبل دعوة اعصار ام لابد من بينة على دعوى الاعصار؟ الصحيح انها تقبل دعوى الاعصار الا اذا كان اذا كان هذا المعجز - [00:23:21](#)

معروفا بالغنى فاذا كان معروفا بالغنى لابد ان يأتي بثلاثة شهداء كما سيأتي في حديثه. حديث قبيس ابن المخالق سيأتي هذا الحديث لو كان المدين نعم ليس معروفا بالغنى. هو اقترض وعادة الذي يقترض يكون ماذا؟ فقير - [00:23:41](#)

وقال ان معسر لا يحتاج ان يقيم بينا لا يحتاج ان يقيم بينة لان الاصل في الناس هي صاحي. الاصل في الناس عالم الغنى. واضح هذا؟ هو ادعى دعوة توافق الاصل - [00:23:59](#)

والذي يدعي ما يوافق الاصل لا يطالب ببينة فلا بد ان تأتي انت الداء المبين انه ماذا؟ معسر ولو كان كاذبا متحيلا فانت الذي فرطت. فرطت انك اغلظت شخصا متحيلا وفرطت انك لم تأخذ ضمانا كرهن او او ضام او كثير انت الذي فرطت خلاص هذا هذا خطأك -

[00:24:11](#)

ويركب اشياء عليا ان يدل هذا على انه هذا يتوقف على قدر الدين الامر يحتاج الى قضاء. على قدر الزين هب انك اقتربت منه مبلغا كبيرا جدا مثلا هو اختار ده منك مبلغا كبيرا. هذا المبلغ هو يلبس اشياء جيدة لكن لا يستطيع ان يرد هذا المبلغ وبالفعل وما زال

معسرا. مبلغ بسيط الف جنيه ويشترى هاتف بخمسة الاف - [00:24:34](#)

نقول اننا ليس محسن. يتوقف على قدر الاثنين. لكن الاصل ان دعوى المعسر تقبل في الاعصار الا في سورة واحدة ذكرتها اذا كان غنيا ثم ادعى الاعصار يحتاج الى ثلاثة شهداء كما سيأتي - [00:25:01](#)

لو كان غنيا؟ نعم. لانه ليس كل الناس الذين يقترضون يقترضون وهم فقراء. ممكن شخص غني جدا ويأخذ دينا حتى يوسع شركته مثلا رحمة الله. هذا دين ليس دين الان. يقول هل لدينا عند المعاصرين يسمونه قروض استثمارية. المعاصرون يجعلونها قروض

نوعان قروض استهلاكية. شخص - [00:25:13](#)

مرتبط ببستهلك يعني يأكل ويشرب ويلبس. وشخص يقترض ليستثمر. يعني يقترض مال كبير ليفعل مشروع كبير. هذا غني فلو ادعى بعد ذلك انه فقير لابد من ثلاثة شهور. سيأتي يعني الغني الذي يدعي الاعصار هو الذي يطالب ببينة من ثلاثة شهود. اما غير هذا

لا يطالب بالبينة لان الاصل في الناس ماذا - [00:25:33](#)

ها قال لي عصام لا بأس الاهتمام بالتحذير منه ينص مسلا لان هذا الواجد مثلا يقترب من ناس كثيرين ولا يرد. نعم. لا بأس من نشر سورة مثلا في الانترنت - [00:25:56](#)

الفيس بوك مثلا فضيحتة ان هذا الرجل حتى لما بيفتح به للناس منه. هذا حلو نعم. نعم. حتى لان قصدك بهذا ان تحذر الناس منه كالرجل الذي اعرف ولسنا كافرين فعلوا هذا. ده كان رجل اخذ من الناس حوالي سبعين مليون جنيه مصري. كنت اعرفه وكان

يعطيهم ارباحه ويكون - [00:26:16](#)

تاجر في في شيء في في الحبر يعني. شايف انا ممكن يعني وهرب بهذا المنع. خلاص بكل هذا المنع. لا. قل عم بيرد هذا الدين ويتوب مسلا. الصورة ما زال يبقى في مواصلة مسلا هذا ليس مجانا عليه - [00:26:36](#)

الذي يعني هو الذي ورت نفسه في هذا. لان غرض الناس الذين يفعلون هذا ما هو غرضهم لو قلنا لو كنا الغرض هذا لابد يكون غرض شرعي. غرضه تحذير الناس منه. اذا كان يقترب من الناس. اما ان كان غرضه بمجرد التفسير ولا يوجد فائدة في هذا. هو شخص -

[00:26:53](#)

منك انت فقط استدان منك انت فقط. فلا فلا يجوز لك ان تستحل عرضها الا عند القاضي. اللي عند القاضي. اما الرجل المعروف انه نصاب يعني ها هنا دي الكلمة. قلنا الصب عندنا. كذاب. كذاب يعني. نعم. يأخذ القروض والديون من الناس ولا يرد - [00:27:10](#)

هذا من باب المصلحة ان تنشر صورته حتى يعلمه جميع الناس يعني. شيخ انا ممكن اه سؤال اذا مسلا يعني يوجد شخص واحد هو ليس مسلم. هو يعني مسلا يهودي. هل يجوز لي ان استأجر غير المسلمين غير المسلمين؟ اقول لهم هذا الرجل - [00:27:30](#)

مجرم وهو معروف يعني مئات الناس هو لا بأس بهذا. ما فيش لا بأس هي السورة التي يسألها يقولها هل يجوز استئجار الكافر ليستوفي من المسلم بشرط الا يتجاوز الحد. يعني بمعنى الا يعتدي عليه الا يتلي ثمانه الا يضربه مثلا. ويخوفونه. نعم - [00:27:50](#)

حديث ابي سعيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول - [00:28:09](#)

الله صلى الله عليه وسلم لرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا مسلم على ماذا على ان المعسر ليس له ليس عليه ان لان المحسن هذا اما ان يكون معسرا بكل الدين فيجب ان تنذره - [00:28:34](#)

واما ان يكون معسرا بماذا؟ ببعض الدين. فتأخذ ما وجدته. فتأخذ ما وجدته. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عن ابي سعيد قد اصيب رجل في عهد النبي عليه الصلاة في ثمار ابتعها. اي في ثمار اشتراه. هذا الحديث ذكرته لكم قبل ذلك في مسألة ما هي - [00:28:55](#)

في باب بيع الاصول والثمار. ما هي؟ مسألة وضع الجوائح. قلنا هناك خلاف بين اهل العلم في وضع الجوائح. ما هي وضع الجوائح؟ من يذكر؟ موسى مصائب قلنا لو نزل مثلا آآ ثلج من السماء فاتفل الزرع. آآ صورتها التي ذكرناها قبل ذلك انا اشتريت منك ماذا - [00:29:12](#)

زرع بدا صلاحوه. هم. وقلت لك ابق هذا الزرع عندك حتى يأتي وقت الحصاد. فبعد ما اشتريته ودفعت ثمنه جاءت جائحة من السماء مصيبة من مطر برق رعد فاتفل الزرع كله - [00:29:30](#)

على من يكون الضمان؟ خلاف بين اهل العلم. قل هي صحيح مذهب الحنابلة والمالكية ان الضمان يكون على من؟ البائع. على البائع الذين يقولون هم الشافعية والاحناف ان الضمير يكون على المشتري من ادلتهم هذا الحديث - [00:29:44](#)

هذا حديث اصيب رجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في ثمان اشتراها يعني وكثر دينه يا ترى دايه لان هو اشترى الثمار واصبح مدينة للبيع بباقي الثمن وكثر دينه. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يضمن البائع - [00:29:57](#)

فالحنابل والمالكية قالوا هذا حديث ما دام محتمل. لان قوله اصيب في ثمان ادعى ليس فيه ان هذا كان بجائحة ممكن نحن اشترطنا لكي يضمن البائع الا يكون المستلم مفرطا في وقت الحصاد مثلا اخر الحصاد تكلمنا عن هذا قبل ذلك - [00:30:12](#)

فالحديث ليس دليلا على عدم وضع الجوارح. فكثر دينه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ماذا للناس تصدقوا عليه؟ وقوله عليه الصلاة والسلام تصدقوا عليه يدخل فيه ماذا يدخل فيه الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة - [00:30:29](#)

الان مدين ونحن اخذنا في كتاب الزكاة ان المدين له الغارم له مصر في مصارف الزكاة. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك تلك الصدقة وفاء ديني. يعني بقي ماذا؟ بقي شيء عليه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام لغرمائه الذين لهم اموال خذوا ما وجدتم - [00:30:44](#)

من المال عنده ويقسم عليكم كما مضى معنا. اسوة الغرباء حسب نسبة ديونهم وليس لكم الا ذلك لان محسن الاتي ليس معنى ليس لكم الا يسقط عنه الدين. لأ الدين ما زال في زمته. لكن الان ليس لكم الا هذا. كان يبقى له حتى - [00:31:04](#)

بشهر او شهرين نعم طيب خلاف بين اهل العلم في التفاصيل يعني مثلا هل يجب على القاضي او الحاكم ان يقول له لابد ان تبيع بيتك وتسكن بالاجار او لابد ان تبيع ذبتك. الاحناف والشافعي قالوا هذا - [00:31:27](#)

قالوا هذا قال لابد ان لكن الصحيح انه لا يلزم هذا نعم انما تبقى له ما ما يحتاج من مسكن ومركب وخادم. على قدر مثله. لو كان له بيت كبير جدا يبيعه - [00:31:43](#)

نعم والفأر ده لا يرد به. يرد به الدين فالصحيح ماذا؟ انه لا يلزمه الا ذلك. نعم وهل يجوز للحاكم ان يجبره على التكسب فيها خلاف

ايضا بين اهل العلم - 00:31:57

ان كانت قادرا على الكسب ولا يعمل. فهمت؟ هل يجوز ان يجبروا على التكسب؟ الاظهر انه له ان يجبروا على التكسب ان كان ماذا؟ له كذب. عنده مهنة جيدة هذا الرجل عنده مال يكفي هو واولاده ويقول انا لن اعمى لا يسد ديني. ساكتفي بالمال الذي عندي انفق به على اولاده. ولا يعمل. نقول له للقاضي ان يجبره - 00:32:10

حالة تكسب وده قول ان الحنابلة خلافا للجمهور. ما سببه الخلاف؟ نعم؟ هو نفس المسألة لو كان على رجل يعني الدين على يعني لم يعطها نفس الشيء او لا ينفق يعني رجل لا ينفق على المرأة - 00:32:30

لا ينفق ما يجب عليه. نفس الشيء للقاضي طيب. اذا امتنع الرجل من النفقة على زوجته لها لها مخارج. اول مخرج ان تستدين عليه. تستدين عليه والدين يكون في ماذا؟ في ذمته هو. فان ان تستطع ان تستدين عليه ترفع امره الى القاضي - 00:32:47

بل قد يجبره ماذا؟ على التكسب او على فراقها. او على فراقها. يكون هذا الطلاق للضرر يطلق عليه القاضي. يطلق عليه القاضي ويكون هذا الطلاق للضرر. يطلق عليه واحدة غير رجعية وسيأتي هذا الكلام بعد ذلك. في مسائل الفسخ في الطلاق. فالظاهر ان

الحاكم له ان يجبره على التكسب. الجمهور يقولون ليس له ان يجبر على التكسب. والتدل - 00:33:05

بالحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. فقال ليس لكم الا ذلك يشمل ماذا مسألة الاجبار على التكسب ولكن هذا الاستدلال آ فيه نظر نعم - 00:33:26

لان اللي يمكن ان يحمل على ماذا؟ على ان هذا الرجل لم يكن له صنع يدخله الاحتمال. ان هذا الرجل ليس قادرا على التكسب ليس له صنعة. اما من كان له صنعة وقدر على التكسب - 00:33:42

من من باب حفظ الشريعة للاموال لان انا اللي فتحنا هذا الباب وهذا من باب الترشيح المقاصدي. من الترشيح المقاصدي عند الخليفة بين الفقهاء ان تنظر الى ماذا؟ الى مقصد الشريعة في حفظ - 00:33:52

من المال مثلا من مقاصد رسالة حفظ المال. فلو قلت له لا يجب عليك التكسب. مثلا شخص يعمل طبيب ان يربح كثيرا. ولكنه كسلان يريد ان ينام في البيت والقاضي الاول يجبره على التكسب حتى يسود دينه. حتى يسد دينه؟ نعم. كثير من القوانين اليوم هي -

00:34:02

وعلى هذا يعني انهم يجبرون الشخص. مم. على حقوق يعني. هم كذلك يجبرون على العمل بعد الفراق مثلا على المرأة والاولاد هذا هو الذي يعني في هذا الزمان للفساد الناس يعني. ولكن اعمال مهينة يعني - 00:34:19

لأ يجبروا على التكسب عملا يليق بمثل هذا لا خلاف فيه. ده خارج محل النزاعات هو كان يعمل طبيب مثلا لذلك تكلمنا عليها دي مسألة في باب الزكاة عندما تكلمنا ان هذه الصدقة لا تحل لغنيين ولا ولا لقوي مكتسب. كما وردنا بالحنابلة والشافعي ان كان مكتسبا -

00:34:35

ها لا تحل له صدقة. ولكن مكتسب باي صفة مكتسب بما يليق بمثله يعني مثلا شخص كان يعمل مدرسا ولا يجد عملا الان. فله ان

يأخذ من الزكاة لنقول له اذهب احمل متاع الناس في الشارع مسلا - 00:34:56

من المتاع وينظف الشارع ليقال له هذا بالله ان يأخذ من الزكاة. نعم. وان لم يصب في ذمته يبقى في ذمته الدين دين ادمي. لا يسقط بالعصار الخلاف في دين الله عز وجل. انت الكلام ده على هذه المسألة في كتاب الصيام عندما تكلمنا عن مسألة الكفارة هل تسقط

بالعصار ام لا؟ الادب انها تسقط كما المذهب عند الحنابلة. كفرت الفطر في رمضان نفسه - 00:35:11

تسقط بتاع السطح اما دين ادمي يبقى في ذمة صاحبه حتى يموت. فان مات يأخذ معنا حديث عائشة الذي مضى معنا حديث عائشة في الصحيحين من اخذ اموال الناس ويريد ادائها ادنى الله عنه قل لابي الله عنه بماذا؟ بان يرضي الدائنين بعد آ في يوم القيامة.

لكن - 00:35:35

ليس له تنكة. مهمته وليس له شيء. مات معسرا. لو سد عنه اولاده ليس واجبا عليه. ليس واجبا على اولاده ان يسدوا عن هذا فضل منه. هذا خير ان لم يسدوا وهو كان ناويا للوفاء في حياته الله يقضي عنه في الآخرة. يأخذ في عموم الحديث ادى الله عنه -

وهي المصلى لم تطلب منه لم اخونا يقول لو ان لو ان رجلا لم ينفق على عياله. بسبب ان او الاولاد في حضانة الام ولم ينفق على عياله بسبب ان الام لم تطلب منه النفقة - [00:36:10](#)

هل يأتهم ام لا يأتهم؟ هذا يرجع الى هل هذه المرأة عندما لم تطالبه بالنفقة لم تطالبه بالنفقة؟ لانها تعلم انه لن ينفق راحت نفسها ولم تطرب النفقة ولا شك انه يأتهم - [00:36:34](#)

نعم. او لم تطالبه بالنفقة لانها قالت له انا سأنفق عليهم وتبرعت بهذا. قالت له انا غنيص انفق عليهم وانا اسقطت عنك النفقة. لو كان الامر كذلك لا يأتهم كده يبقى طبعاً يخالف الواجب الذي نعم لان النفقة متجددة. لها ان ترجع - [00:36:47](#)

والنفقة تجب يوماً بعد يوم. لها ان ترجع. يعني كما كان نفقتها هي لو ان امرأة تزوجت رجلاً وبعد الزواج بعد الزواجات قبل الزواج في تفصيل سأذكره في كتاب النكاح - [00:37:05](#)

بعد الزواج قالت له لا اريد منك نفقة ادي الشرط كده بعد الزواج. لا ان ترجع. لان النفقة تتجدد يوماً بعد يوم. كما لو اسقطت حقها في المبيت لها ان ترجع - [00:37:16](#)

بخلاف ما لو اشترطت ذلك قبل الزواج عند العقد. يبقى الشرط لازماً. نعم؟ الشيخ لو على الشخص على عيالك لو هي تمنع من رؤية دخلت في كتاب النكاح كده والحضانة. نعم. فتأتي هذه المسائل. قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم كيف يأخذونه -

[00:37:27](#)

بخمسة الاف لا ليس بين الكلام هنا عن ماذا كان الكلام هنا عن مال. نعم. اما خذوا ما وجدتم العين هذه لابد من ان القاضي يحكم بها الا اذا كانت هذه العين ماذا؟ كما قلنا في الحديث السابق من وجد - [00:37:59](#)

متابعينا عند رجل قد افلس فهو احق بك ايمانه واحق بها. اما ان كان الذي وجدوه اخونا يسأل كان الذي وجدوه اعيان مختلفة عنده سيارة وعنده بيت لا يتولى هؤلاء الغرماء - [00:38:18](#)

انما الذي يأخذها من القاضي. القاضي هو الذي يقبضها ويبيعها ويقسمها على الغرماء بحسب نصيبهم. فهمت اما اكلم كونها على ماذا؟ نعم. على ماذا؟ وحتى لو كان الحديث يشمل غير المال يشمل العين فليس المعنى ان كل واحد يأخذ ما يأواه. يعني مثلاً هذا الرجل مدين وعنده سيارة وعنده - [00:38:31](#)

بيته عنده ساعات غالية وعنده ملابس كل هذه الاشياء الزائدة عن حاجته. ليس لكل واحد ان يأخذ ما يريد لا. ليس هذا اهل العلم من معنى. انما المعنى كل ما وجدتم من المال يقسم - [00:38:48](#)

وعليكم بحسب ديونكم. جمعت بين هذا الحديث والاحاديث التي مرت. هم. واسوة الغرماء. كيف لا؟ هم يدعون ليس بيته القاضي هو الذي يتولى هذا. القاضي اولا يحجر على مفلس اول خطوة دقيقة. تمام. اول خطوة بدأ سيفعل القاضي - [00:38:58](#)

يذهب الدائنون الى القاضي يقولون فلان هذا له عليه ديون لنا. هم. ويريد ان يسب والقاضي الان يتأكد انه ماذا؟ مفلس لو كان غنيا لو كان غني كما سيأتي في حديث قبيصة وادعى الافلاس ادعى الاعصار لابد ان يأتي بثلاثة شهود - [00:39:18](#)

مسلاً اتى بثلاثة شهود انه فعلاً افلس. القاضي ينظر في الاموال التي عنده الاموال التي عنده. في الاموال الظاهرة ليس للقاضي ان يدخل بيته ويفتش فيه تحت سيارات في المصرف مثلاً فيضع يده على هذه الاموال. القاضي يحجر عليه - [00:39:36](#)

الحاج ليكون الا من القاضي. مم. فاذا حكم بالحجر القاضي هو الذي ينفق عليه من هذا الحجر. يعني يقول لينظر في حالي وحال اولادي. مثلاً احتاج الى نفقة الف جنيه مثلاً كل شهر. فيعطيه المالى ماذا؟ عشرة الاف. ويمنعه من التصرف في باقي ماله -

[00:39:57](#)

لا يجوز ان يتصرف في باقي بيان لا ببيع ان يبيع شيء من مال ولا بهبة ولا اقرار بدين لا يجوز ان يقر على نفسه بدين بعد الحجر يعني مثلاً حجر عليه القاضي لان هناك خمسة دائنين. فجاء هذا المحجور عليه وقال هناك شخص له عندي مليون. الان هو يقر على

نفسه - [00:40:13](#)

ليقبل اقراره لماذا لا يقبل اقراره لانه قد يكون حيناً قد يكون هذا الشخص صديق له يقول راهب المليون حتى يأخذها ثم يرد عليها بعد ذلك دي الصورة فلذلك الفقهاء قالوا لا لا يقبل اقراره - [00:40:34](#)

على نفسه بدين بعد الحجر فهمت لكن لو جاء مدين لو جاء دائن سادس بيينة ان له دين عنده ايضاً خاص يقبل هذا الدين من جديد. فهمت؟ بعد هذا يقسم - [00:40:50](#)

القاضي ماله على الغرماء بعد بيعه هو الذي يتولى بيعه ليس الغرباء لان لو كنا علماء تولونا بها وسيبيعون بأسعار من اقل من سعر المثل يكون في هذا ضرر عليه - [00:41:04](#)

فبيع ماله كما يفعلون في المزاد مثلاً كل المزاد. مزاد. مزاد فهمت؟ مثلاً المزاد مثلاً يبيع الناس فيبيعون في المزيد مثلاً حتى يبيع أفضل سعر ثم يقاس لان هذا فيه مصلحة لمن فيه مصلحة للمدين ومصلحة للغرباء انهم سيأخذون اكثر اكثر من - [00:41:15](#)

من آآ من يأخذون اكثر مما يبيعوا بانفسهم لو باعوا في المزاد سيأخذون اكثر مما نبيع بانفسهم. نعم. نشترط رضوان الحاكم اه اي شيء من طرفين. تافه يعني هل يلزم ان يكون راض كله الطرف بالحاكم - [00:41:42](#)

لو لو كان الحاكم حاكم معيناً من قبل الخليفة لا يلزم رضا المتحكمين اليه اما لو انا اتكلم عن اما الحالة الثانية لو ان شخصاً امتنع من التحكم امتنع من التحكم ولا يوجد حاجة وانت قلت - [00:42:07](#)

الحكم الى فلان. نعم لابد ان يرضى الطرفان بالحكم. واضح هذا؟ لابد ان يرضى الطرفان بالحكم. فان امتنع احدهما امتناع كلياً قال ان الارض علم انه ماذا يمتنع من التحكم؟ نعم. في هذه الحالة قد تنتقل الى مسألة ماذا الظفر التي قلنا عليها. فهمت؟ فان لم تستطع - [00:42:27](#)

لا هذا ولا هذا خلاص ضاع ما لك. ماذا ستفعل يعني كله يدل على انه لا يريد اصلاً. لا كلما اتيت له بحكم طب قلت له هل حاكم انت من جهتك انت مثلاً. لا يريد. كما يحدث مثلاً في النزاع بين الزوجين تجد - [00:42:47](#)

كثير من المشاكل الزوجية تقول مثلاً للرجل فلان يحكم بين بينكما فيقول لا اريد. طب آآ فلان لا اريد. لا يريد ان يتحاكم اصلاً لم ينتقل الى ابن يشاء الظفر. الى الظفر في مسألة الاموال - [00:43:00](#)

مسألة الاموال. اما في مسألة النكاح لها مخرج. اتكلم معنا في باب الخلع. نعم. ذلك يشتمها التحكم؟ نعم. اخونا يسأل مسألة اخرى نختم بها. في ميلاد الموضة القديمة من اول البيت. مسألة اخرى ليست مسألة اخرى يقول ماذا؟ لو ان - [00:43:16](#)

لو ان الخصمين في اي في اي خصومة خصومة مالية او غيرها اتفق على حاكم اتفق على حاكم ثم بعد الحكم رفض احدهما الحكم. هل حكم الحاكم يكون ملزماً؟ هذه مسألة يتكلمون عليها في باب عشرة - [00:43:36](#)

النساء في كتاب النكاح في مسألة الحكمين والخفة انشقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهلي وحكماً من اهلها. نعم؟ اختلف اهل العلم في حكم هذا الحكم هل يكون ملزماً ام لا؟ المذهب عند الحنابلة وهو الصحيح - [00:43:51](#)

قال شيخ الاسلام وادل مادة المالكية كذلك ان حكم الحكم ملزم وادي مذهب علي ابن ابي طالب من الصحابة ولم يعرف له مخالف. قال علي عندما جعل حكماً بين رجلين بين رجل وامرأته قال ان شئتما فرقتكما ان شئتما - [00:44:04](#)

فرقت به وان جئتما جمعتما وقال للحكمين ماذا؟ حكمين. هم. ان شئتما فرقتهما. يعني لو حكمتما بالطلاق يقع الطلاق. لو لو الحكم بين رجل وزوجته بينهما مشكلة. وارتضى يا حكم - [00:44:19](#)

بعد ما سامع الحاكم ان الرجل والمرأة ثم قال للمرأة انت طالق وقع الطلاق غير رجعي وليس للزوج ان يقول الارض بهذا الحكم لو جماعة يكونوا زانية ان حكمها ملزم لان لابد ان للحكم ان يخبر المتحاكمين في هذه المسألة قبل ان يحكم - [00:44:33](#)

لماذا؟ لاننا لو قلنا ان الحكم حكمه غير ملزم لا يوجد فيه فائدة لان الحكم ما سمي حكماً لانه لان الحكم من البناء. الحكم هذا؟ من المنع. لماذا سمي الحكم حكماً مانعاً؟ لانه يحكم بما اختاره ويمنع غيره. ويمنع غيره - [00:44:51](#)

فلو لم يمنع غير ما حكم به لما كان حكم الاصل اسمه الحكم اسمع الحكم بمعنى ان حكمه يكون ملزماً. وفي رواية اخرى عن علي ايضاً ذكرنا بخيبة في المصنف ان رجلاً امرأة - [00:45:09](#)

اه حكم بينهما حكمين. فقال الرجل لارضى بالتفريق قالت المرأة اولا ارضى بما يحكمان به سواء التفريق او البقاء نعم فقال له عليه
شئت او ابیت. یعنی كما قال علي یعنی شئت او ابیت. هذا الحكم لازم لك شئت او ابیت - [00:45:23](#)
الاشياء التي تفعل مثلا في مجالس الحكم. یعنی انا عادة افعل هذا اقول للمتحكمين لماذا كل واحد يكتبه آ صكا على على يوقع على
سبق ما لي مبلغ كبير مثلا خمسين الف جنيه ميت الف جنيه بحبس اذا هطل الحكم - [00:45:40](#)
نعم يستوفى منه هذا المال كغرامة مالية حتى يلتزم بحكم ان يكون انت الناس يضيعون اوقاتهم وينسون ويتكلمون وفي النهاية
يقول خلاص انا لا التزم بهذا الحكم. فما الفائدة في هذا اصلا - [00:45:59](#)
لابد ان يكون هناك الزام في هذا. نعم طيب شيخ انا ممكن الصورة من هذه یعنی اه زوج وزوجة یعنی كان یعنی الزوجة تشتكي من
زوجة انه يظلم وكذا وكذا وطلبت من اخوة او من - [00:46:12](#)
اخ ان يكون حاكما وهو طالب العلم. ماشي وخلاص هو في هذا المجلس هم رضوا هو وهي خلاص ان تكون انت حاكم. ماشي وبعد
البيان بعد المجلس خلاص هو وافق - [00:46:27](#)
ان يطلقها وهي تقول نعم انا اريد ان تطلقني واقول خلاص انت طالق. ماشي؟ وهو وهذه طلبة ثلاثة اخيرة یعنی خلاص الان كل
الشهود من الكل المجمع على انه خلاص طلق. ثم بعد اسبوعين او اسبوع وجدوا حاكم اخر افتى لهم بقول شيخ الاسلام - [00:46:45](#)
انه كذا وكذا حكم الحاكم لا ينقض هذا القول باطل. ها حكم الحاكم لا ينقض. حتى لو حكم الحاكم بقول مرجوح. هذه مسألة يذكر
في باب التقاضي في باب في حكم النقد حكم الاحكام - [00:47:07](#)
حكم الحاكم لا ينطق بحكم الحاكم الاخر. حتى لو حكم الحاكم بخلاف مذهب الحاكم الاخر. الا في حالة واحدة ان افتى الحاكم
بخلاف الاجماع. او بقول ضعيف جدا ادى المثل قول شاذ له ان ينقض. فهتم - [00:47:25](#)
رقم الحاكم لا ينقض صل - [00:47:39](#)